الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156400

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156400-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/26م، من/ ...، هوية وطنية (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1851) الصادر في الدعوى رقم (Z-81744-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2012م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند معالجة الاستهلاك لأغراض الزكاة.

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أخرى ضمن تعديلات على صافي الربح.

3.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم مشاريع تحت التنفيذ.

4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

5.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم استثمارات في أراضي من الوعاء الزكوي.

6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156400
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156400-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ببند عدم حسـم الاسـتثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي، أفاد أن قيمة الاســتثمارات المتاحة للبيع التي اســتبعدتها الهيئة تبلغ 6.305.903 ريال سـعودي وهي اسـتثمارات في شـركات محلية سـعودية وشـركات خارجية، وأن الاسـتثمارات مسـتوفية لضوابط الحسم من الوعاء الزكوي لكل من الاستثمارات المحلية والخارجية.

فيما يخص بند عدم حسم استثمارات في أراضي من الوعاء الزكوي أفاد من ناحية المبدأ فإن الاستثمارات في الأراضـي هو بند جائز الحسـم من الوعاء الزكوي عند توافر الشـروط التالية طبقاً لما ورد في التعميم رقم 1/2/8443/2 بتاريخ 1392/8/8هـــ ، وأن الخلاف بخصـوص نية الشـركة من هذه الاسـتثمارات في الأراضي ، فتوضح الشركة بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل حسب ما يتبين في تفاصيل البيان والايضـاحات التفصـيلية لكل من هذه الأراضـي والتي تبين بكل وضـوح أن هذه الاسـتثمارات هي اســتثمارات طويلة الأجل ولغرض القنية وليس لغرض المتاجرة وبناء على ذلك تم تصــنيفها في القوائم المالية على أنها أصول غير متداولة.

فيما يخص بند عدم حســم جاري الشــركاء المدين من الوعاء الزكوي وأفاد أن هذا البند عبارة عن مبالغ مسـتحقة من الشـركاء وتم الإشـارة إلى طبيعة هذا البند في القوائم المالية وإيضـاحاتها لعام 2012م الموضـحة وبالتالي فإن هذا البند جائز الحسـم ، وبناء عليه تقدم الشـركة الحركة التفصـيلية لحسـابات الشركاء التي تبين أسماء كل من الشركاء في الملحق (46) وتطالب الشركة بتطبيق المادة أعلاه وحسم حساب جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المرحلة وذلك بمبلغ 30.407.348 ريال ، وأن رصيد الأرباح المرحلة حسب الإقرار الزكوي هو 62.309.141 ريال.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك فتقدّمت بلائحة اســتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن الهيئة تطالب بقبول اسـتئنافها فيما يخص بند عدم حسـم مشـاريع تحت التنفيذ، وبند أخرى ضـمن تعديلات على صـافي الربح وبند معالجة الاسـتهلاك لأغراض الزكاة حيث تتمسك بصحة إجرائها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156400
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156400-2022)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي بمبلغ 6.305.903 ريال سعودي، أفاد أن قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع التي استبعدتها الهيئة تبلغ 6.305.903 ريال سعودي وهي استثمارات في شركات محلية سعودية وشركات خارجية، وأن الاستثمارات مستوفية لضوابط الحسم من الوعاء الزكوي لكل من الاستثمارات المحلية والخارجية. حيث نصَّت الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء" كما نصَّت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وفقًا لما سبق، يكمن استئناف المكلف في مطالبته بحسم الاستثمارات أدناه من الوعاء الزكوي:

1- **استثمارات في شركة آل سعيدان القابضة: وحيث إن الهيئة أقرت في الدعوى المرتبطة بأن هذا الاستثمار يمثل استثماراً في شركة داخل المملكة مما يترتب عليه حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام 2012م، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار لجنة الفصل في هذا البند.**

2- استثمارات في شركات خارج المملكة: يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، وحيث إن المكلف قدّم القوائم المالية المدققة للاستثمارات الخارجية لكل من بنك الاستثمار الدولي وشركة ...والشركة السعودية ...، مع تقديم احتسابها للزكاة على تلك الشركات، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص الاستثمار في الشركات أعلاه، مما يتقرر معه لدى الدائرة حسم الاستثمار الخارجي في الشركات أعلاه، وأن تقوم الهيئة تبعاً لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط حصة المكلف من زكاة تلك الشركة.

وحيث إنه بخصوص عدم حسم استثمارات في أراضي من الوعاء الزكوي بمبلغ (254.113.697) ريال سعودي، حيث أفاد من ناحية المبدأ فإن الاستثمارات في الأراضي هو بند جائز الحسم من الوعاء الزكوي عند توافر الشروط المطلوبة، وأن الخلاف بخصوص نية الشركة من هذه الاستثمارات في الأراضي، فتوضح الشركة بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل حسب ما يتبين في تفاصيل البيان والايضاحات التفصيلية لكل من هذه الأراضي والتي تبين بكل وضوح أن هذه الاستثمارات هي استثمارات طويلة الأجل ولغرض القنية وليس لغرض المتاجرة وبناء على ذلك تم تصنيفها في القوائم المالية على أنها أصول غير متداولة. وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". وبناءً على ما سبق يتبين أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار في الأراضي ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156400
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156400-2022)

: أ- -أرض حي المروج -تبوك / أرض حي الســويدي / أرض حي الحاير: حيث إن المكلف قدم المســتندات المؤيدة للمبررات التي تحول دون نقل ملكية الأرض باسمه مما يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي ،

ب-أرض العمارية تبين ثبوت الخلاف حول تطوير الأرض، وعدم وجود حركة بيع عليها، مما يعد قرينة على أن نية المكلف تتمثل في بيع الأرض بعد تطويرها ،مما يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي.

ج-أرض حي طيبة: وبعد الاطلاع على القوائم المالية وإيضـاحاتها حول الاسـتثمارات في الأراضـي المتاحة للبيع، والاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها حول الاستثمارات العقارية والمتضمن الاستثمارات في الأراضــي المتاحة للبيع، يتبين صــحة ما انتهى إليه القرار محل الطعن بشــأن عدم حســم هذه الأرض من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، ولا ينال من ذلك ما دفع به المســتأنف بشــأن عدم دفع الهيئة بهذا الســبب وأنه تم تقديم المســتندات المؤيدة لملكيته للأرض، حيث إن تقديم المكلف ما يثبت ملكيته للأراضي المتاحة للبيع أو تقديمه ما يثبت رهن الأراضي لجهات تمويلية مع إمكانية التصرف بها بالبيع لا يغير من حقيقة أن تلك الأراضي تمثل عروض تجارة غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي سواء كانت باسم المدعي أو غيره.

د-أرض الغروب/ أرض الهياثم: يتبين أن المكلف أرفق المسـتندات المؤيدة لأعمال التطوير والتي يتضـح من خلالها أن أعمال التطوير تمت في عام 2012م، وعليه وحيث إنه لم يثبت وجود أعمال تطوير على هذه الأراضــي ولعدم تقديم ما يثبت أنها بغرض القنية، مما يترتب عليه معاملتها على أنها من الأراضــي المتاحة للبيع، ومما يؤكد على ذلك ما تبين من خلال إيضـاحات القوائم المالية بشـأن تصـنيف الأراضـي ضمن الاستثمارات في الأراضي المتاحة للبيع، وبالتالي تعدّ من عروض التجارة غير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي

ه- أرض الحزم/ أرض الملاوي مكة: حيث إن المكلف قدم المسـتندات المؤيدة للمبررات التي تحول دون نقل ملكية الأرض باسمه مما يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي، بناءً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى القبول الجزئي للاستئناف، وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصــوص بند عدم حســم جاري الشــركاء المدين من الوعاء الزكوي بمبلغ (30.407.348) ريال سعودي، وأفاد أن هذا البند عبارة عن مبالغ مستحقة من الشركاء وتم الإشارة إلى طبيعة هذا البند في

القوائم المالية وإيضـاحاتها لعام 2012م وبالتالي فإن هذا البند جائز الحسـم، وبناء عليه تقدم الشـركة الحركة التفصيلية لحسابات الشركاء التي تبين أسماء كل من الشركاء في الملحق (46) وتطالب الشركة بتطبيق المادة أعلاه وحسـم حسـاب جاري الشـركاء المدين من الوعاء الزكوي في حدود الأرباح المرحلة وذلك بمبلغ (30.407.348) ريال، وأن رصيد الأرباح المرحلة حسب الإقرار الزكوي هو (62.309.141) ريال، وبالاطلاع على الفقرة (ثانيا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "ثانيا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة." ولما نصت الفقرة رقم (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لاحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك اخر فلا يتم عمل تسوية بينهما .". بناءً على ما تقدم، وحيث إن المكلف يطالب بحسـم الأرصـدة المدينة لجاري الشـركاء لعام 2012م من الوعاء الزكوي بمبلغ (30,407,348) ريال سعودي، وحيث إن مقتضى المعالجة الزكوية السليمة تتطلب إجراء المقاصـة بين الرصـيد المدين والدائن للأطراف ذات العلاقة إذا كان لنفس الشـريك حسـابين مدين ودائن، وحيث إن الوصـول إلى مقدار المبلغ الذي يتم إضـافته إلى الوعاء في مثل تلك الأحوال يتطلب النظر إلى ما تحدثه عملية المقاصـة بين الحسـابات الدائنة والمدينة التي تخص الأطراف ذات العلاقة، وبما أن المكلف قدم بيان تحليلي لهذه الأرصـدة كما قام بتقديم القوائم المالية لعام 2012م وبالرجوع إلى القوائم المالية وإيضـاحاتها تبين بأنها معاملات مع الجهات ذات العلاقة دون بيان بأسـماء الشـركاء، وحيث أرفق المكلف بيان بالشـركاء وتبين منه إمكانية المقاصـة لحسـاب أوقاف عبدالله بن محمد بن سعيدان الدائن والمدين حيث إن رصيد آخر المدة للمبالغ المستحقة من الشريك = (6.173.763) ورصيد آخر المدة لحركة جاري الشـريك = (945.360.84) عليه فإن ما يضـاف للوعاء الزكوي هو الفرق بين هذين الحسـابين = (5.768.402.16)، أما ما يخص باقي حسـابات الشـركاء فتبين عدم إمكانية عمل مقاصـة للحسـابات الدائنة والمدينة وذلك لعدم حولان الحول على بعضـها، وعدم وجود حسـابات دائنة مقابلة للحسـابات المدينة لبعض الشـركاء، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول جزئي للاسـتئناف، وتعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة لبقية البنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1851) الصادر في الدعوى رقم (Z-81744-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة الاستهلاك لأغراض الزكاة).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى ضمن تعديلات على صافي الربح).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مشاريع تحت التنفيذ).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156400

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156400-2022)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع من الوعاء الزكوي).

5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم استثمارات في أراضي من الوعاء الزكوي).

6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم جاري الشركاء المدين من الوعاء الزكوي).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.